

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية
رقم (٢٠١٣/١٥٢٧) فصل ٢٠١٤/٧/١٠ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من
قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي بـ :

١- إدانة المتهم
بجناحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً
للمادة (١/٣٠٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس
لمدة سنة واحدة والرسوم عن كل جناحة .

٢- تجريم المتهم بجناية هناك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) عقوبات
وبالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات
والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف .

* إنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسببياً وعقوبةً ولا يشوبه
أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من أصول
المحاكمات الجزائية ملتماً تأييده .

* بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب
في نهايتها تأييد القرار المميز .

الق رار

- بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم بالتهم التالية :
١. جنائية موقعة أنثى أكملت الثانية عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (٢٩٤) وبدلالة المادة (٣٠١/ب) عقوبات .
 ٢. جنائية موقعة أنثى أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (٢٩٤) مكررة أربع مرات .
 ٣. جنحة المداعبة المنافية للحياء مكررة خمس مرات وفقاً لأحكام المادة (١/٣٠٥) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من خلال البيانات المستمعة والمبرزة وكما قنعت بها وارتاح ضميرها للأخذ بها تتلخص:

(إن المتهم هو من الجالية السورية حيث أقام في عمان في منزل والد المجني عليها وريقة البالغة من العمر ست عشرة عاماً ونتيجة لإقامة المتهم داخل منزل ذوي المجني عليها نشأت علاقة غرامية بينهما حيث كانت تقوم بتقبيله ليلاً وكان يقوم هو بتقبيلها وكانت تقوم بمص قضيبه بناءً على طلبه علماً أنه مرات عديدة كان يكتفي بتقبيل المجني عليها وريقة على فمها دون قيامه بأي فعل آخر) .

وقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن هذه الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة وكذلك قيام المتهم بتقبيل المشتكية على فمها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً لأحكام المادة (٣٠٥) عقوبات .

وعلى ضوء ذلك قررت تجريم المتهم بجنائية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات بوصفها المعدل وإدانته بجنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً لأحكام المادة (٣٠٥/ب) من قانون العقوبات ووضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن الجنائية والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن الجنحة .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من الأصول الجزائية تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البيئة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام به المتهم من فعل تجاه المجني عليها يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات وجنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً لأحكام المادة (٣٠٥) من القانون ذاته .

وقد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومحکمنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقرر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه من نتيجة وقرار التجريم والإدانة بما في ذلك التعديل والحكم الصادر عنها .

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مستكماً لشروطه القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

لذلك نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣ م.

القاضي المترئس



عضو



~~عضو~~

عضو



عضو

رئيس الديوان

دقيق ب.ع

